الباب السابع

مقتضيات متفرقة

المادة 39

يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى.

يترتب على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة.

المادة 40

يمنح إلى رئيس اللجنة وإلى المقرر العام وإلى أعضاء الجهاز التداولي وإلى رؤساء الوحدات تعويض عن الوظيفة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بمرسوم.

كما تمنح للأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من هذا المرسوم، والذين قدموا تقارير بشأن المسائل التي عهد بدراستها إليهم، أتعاب يحدد الرئيس مبلغها حسب أهمية وجودة التقارير المذكورة. ويحدد مرسوم الحد الأدنى والأقصى لهذه الأتعاب.

المادة 41

يستفيد رئيس اللجنة وأعضاء الجهاز التداولي والمقرر العام ورؤساء الوحدات الذين يقومون بمهمات داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية من مصاريف التنقل يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها بمرسوم.

المادة 42

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص دعي للمشاركة في أعمالها بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ في كل ما يتعلق بالعناصر التي بلغت إلى علمهم.

المادة 43

يتعين على كل عضو من الجهاز التداولي وأي شخص آخر أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ مقرر أو في القيام بأي مهمة داخل اللجنة الوطنية، من شأنها أن تجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 44

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكامه الطلبيات المتعلقة بالأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية أو التي تخص الأمن الوطني.

ينسخ المرسوم رقم 2.75.840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات، غير أن مصطلح «لجنة الصفقات» الوارد في النصوص الجاري بها العمل يعوض بمصطلح «اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية».

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى قرار الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 1 (الفقرة الأولى) و 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 1 (الفقرة الأولى) .- تنقسم المملكة إلى اثنتي عشرة (12) «ولاية جهة تضم اثنين وستين (62) إقليما وثلاث عشرة (13) عمالة «وثمان (8) عمالات المقاطعات.»

الفصل 2 .- تحدد كما يلي ولايات الجهات وكذا العمالات وعمالات «المقاطعات والأقاليم التابعة لها :

«ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة التي تضم :

«عمالة طنجة-أصيلة، مقر ولاية الجهة ؛

«عمالة المضيق-الفنيدق ؛

«إقليم تطوان ؛

«إقليم الفحص-أنجرة ؛

«إقليم العرائش ؛

«إقليم الحسيمة ؛

«إقليم شفشاون ؛

«إقليم وزان.

«ولاية جهة الشرق التي تضم :

«عمالة وجدة-أنجاد، مقر ولاية الجهة ؛

«إقليم الناضور ؛

«إقليم الدريوش ؛

«إقليم جرادة ؛

«إقليم بركان ؛

«إقليم تاوريرت ؛

«إقليم جرسيف ؛

«إقليم فجيج.

«ولاية جهة فاس - مكناس التي تضم :

«عمالة فاس، مقر ولاية الجهة ؛

«عمالة مكناس ؛

«إقليم الحاجب ؛

«إقليم إفران ؛

«إقليم مولاي يعقوب ؛

«إقليم صفرو ؛

«إقليم بولمان ؛

«إقليم تاونات ؛

«إقليم تازة.

«ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة التي تضم :

«عمالة الرباط، مقر ولاية الجهة ؛

«عمالة سلا ؛

«عمالة الصخيرات-تمارة ؛

«إقليم القنيطرة ؛

«إقليم الخميسات ؛

«إقليم سيدي قاسم ؛

«إقليم سيدي سليمان.

«ولاية جهة بني ملال - خنيفرة التي تضم :

«إقليم بني ملال، مقر ولاية الجهة ؛

«إقليم أزيلال ؛

«إقليم الفقيه بن صالح ؛

«إقليم خنيفرة ؛

«إقليم خريبكة.

«ولاية جهة الدار البيضاء - سطات التي تضم :

«عمالة الدار البيضاء التي تضم :

«• عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، مقر ولاية الجهة ؛

«• عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

«• عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي ؛

«• عمالة مقاطعة الحي الحسني ؛

«• عمالة مقاطعة عين الشق ؛

«• عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛

«• عمالة مقاطعات ابن مسيك ؛

«• عمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛

«عمالة المحمدية ؛

«إقليم الجديدة ؛

«إقليم النواصر ؛

«إقليم مديونة ؛

«إقليم بنسليمان ؛

«إقليم برشيد ؛

«إقليم سطات ؛

«إقليم سيدي بنور.

«ولاية جهة مراكش - آسفي التي تضم :

«عمالة مراكش، مقر ولاية الجهة ؛

«إقليم شيشاوة ؛

«إقليم الحوز ؛

«إقليم قلعة السراغنة ؛

«إقليم الصويرة ؛

«إقليم الرحامنة ؛

«إقليم آسفي ؛

«إقليم اليوسفية.

«ولاية جهة درعة - تافيلالت التي تضم :

«إقليم الرشيدية، مقر ولاية الجهة ؛

«إقليم ورزازات ؛

«إقليم ميدلت ؛

«إقليم تنغير ؛

«إقليم زاكورة.

«ولاية جهة سوس - ماسة التي تضم :

«عمالة أكادير - إداوتنان، مقر ولاية الجهة ؛

«عمالة إنزكان - آيت ملول ؛

«إقليم اشتوكة - آيت باها ؛

«إقليم تارودانت ؛

«إقليم تيزنيت ؛

«إقليم طاطا.

«ولاية جهة كلميم - واد نون التي تضم :

«إقليم كلميم، مقر ولاية الجهة ؛

«إقليم آسا - الزاك ؛

«إقليم طانطان ؛

«إقليم سيدي إفني.

«ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء التي تضم :

«إقليم العيون، مقر ولاية الجهة ؛

«إقليم بوجدور ؛

«إقليم طرفاية ؛

«إقليم السمارة.

«ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب التي تضم :

«إقليم وادي الذهب، مقر ولاية الجهة ؛

«إقليم أوسرد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.